



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	925 د.ج	385 د.ج
Télex : 65 180 IMPOF DZ	1850 د.ج	770 د.ج
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG	تزداد عليها	النسخة الاصلية ..... النسخة الاصلية وترجمتها ...
حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن	نفقات الارسال	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12		

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تشريعية

- مرسوم تشريعي رقم 93 - 08 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 ابريل سنة 1993 يعدل ويتمم الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري ( استدراك ) ..... 4

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 93 - 150 مؤرخ في 3 محرم عام 1414 الموافق 23 يونيو سنة 1993، يتضمن مساهمة الجزائر في الزيادة العامة الثانية لرأسمال البنك الاسلامي للتنمية..... 11
- مرسوم رئاسي رقم 93 - 151 مؤرخ في 3 محرم عام 1414 الموافق 23 يونيو سنة 1993، يتضمن الموافقة على إتفاق القرض رقم F/ALG/AL/DTA/ 92/3 الموقع في 8 مايو سنة 1992 بأبيجان ( كوت ديفوار) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق الأفريقي للتنمية لتمويل مشروع الدعم التأسيسي لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 152 مؤرخ في 8 محرم عام 1414 الموافق 28 يونيو سنة 1993، يتضمن استخلاف أعضاء مجلس ادارة مركز الدراسات الهندسية والخبرة المالية..... 18
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 153 مؤرخ في 8 محرم عام 1414 الموافق 28 يونيو سنة 1993، يتضمن احداث نشرة رسمية لوزارة الصحة والسكان..... 19
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 154 مؤرخ في 8 محرم عام 1414 الموافق 28 يونيو سنة 1993، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حمادة القلثة" ( الكتلة : 432 ) المبرم بمدينة الجزائر العاصمة في 12 يناير سنة 1993، بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك" والشركات: رفي - ديا أ ج فوير مينيرالول أندشمي، ساربيرغفريك أ ج، فيبا أول أ ج، فينترسهال أ ج.. 19

### قرارات، مقررات، اراء

### وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام رئيس الحكمة العسكرية ببشار، ( الناحية العسكرية الثالثة )..... 21

**فهرس (تابع)**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس المحكمة العسكرية ببشار، (الناحية العسكرية الثالثة)..... 21
- قراران مؤرخان في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 ابريل سنة 1993، يتضمنان تعيين قاضيين عسكريين..... 21

**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

- قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1413 الموافق 15 يونيو سنة 1993، يتضمن تعيين اعضاء مندوبية ولاية باتنة..... 21

**وزارة الطاقة**

- قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1413 الموافق 19 مايو سنة 1993، يتضمن منح المؤسسة الوطنية " سوناطراك " رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " بشار " ( الكتلة : 310، و 311 ب 1، و 312 ب 1، و 316 ب 2، و 319 ب 1، و 115 ب 1 )..... 22

## مراسيم تشريعية

يقرأ : ..... في المقاطع السابقة ..... ودائنيه  
..... على أجل لدفع الديون.....

المادة 543 مكرر : السطران الأول والثاني :

بدلا من : ..... المودعة بالمخازن العامة.

يقرأ : ..... المودعة بمخازن عامة.

المادة 543 مكرر 1 - الأسطر 2 و3 و4 :

بدلا من : ..... أو اسم شركته، أو مهنته..... أو مقر  
سكنه..... التي تسمح بالتحقق من النوع والقيمة.

يقرأ : ..... أو اسم شركته، مهنته ..... مقر  
سكنه..... التي تسمح بالتعرف على البضاعة وقيمتها.

- الصفحة 5 :

المادة 543 مكرر 3 - الفقرة الثانية - السطر 2 :

بدلا من : ..... أو بإيداع المبلغ بالمديرية العامة  
للمؤسسة المالية المعنية.

يقرأ : أو بإيداع المبلغ لدى إدارة المخزن العام  
المعني.

المادة 543 مكرر 4 : الفقرة 2 - السطر 2 :

بدلا من : البضائع المخزونة واستعمال .....

يقرأ : البضائع المخزونة في المزاد العلني  
واستعمال .....

المادة 543 مكرر 8 - الفقرة الثانية :

بدلا من : ..... أو المعنوي أو اسمه التجاري أو  
مهنته أو غرض شركته أو مقر سكنه.....

يقرأ : ..... أو المعنوي للشاحن أو اسمه التجاري  
ومهنته أو غرض شركته ومقر سكنه .....

مرسوم تشريعي رقم 93 - 08 مؤرخ في 3  
ذي القعدة عام 1413 الموافق 25  
أبريل سنة 1993 يعدل ويتمم  
الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26  
سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون  
التجاري ( استدراك ).

الجريدة الرسمية - العدد 27 الصادر بتاريخ 5 ذي  
القعدة عام 1413 الموافق 27 أبريل سنة 1993.

- الصفحة 3 :

المقتضى الخاص بالأمر رقم 75 - 59 : تضاف في  
آخره العبارة التالية : " المعدل والمتمم ".

المادة 216 - السطر الأول :

بدلا من : يمكن أن تشمل كذلك التسوية القضائية  
أو الإفلاس تكليف المدين بالحضور.

يقرأ : يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو  
الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور....

- السطر الثالث :

بدلا من : ..... بعد الاستماع للدائن.....

يقرأ : ..... بعد الاستماع للمدين .....

المادة 217 - السطر الأول :

بدلا من : ... ذات رؤوس الأموال العمومية .....

يقرأ : ..... ذات رؤوس أموال عمومية .....

- الصفحة 4 :

المادة 2 - السطران 6 و7 :

بدلا من : ..... في الفقرات السابقة ..... والدائن  
..... على أجل جديدة لدفع الديون.....

## - الصفحة 6 :

المادة 543 مكرر 14 - السطر 2 :

بدلا من : " عميل " ..... " متنازل له " .....

يقرأ : " وسيط " ..... " المنتمي " .....

المادة 543 مكرر 15 - السطر الأول :

بدلا من : يجب أن يبلغ نقل حقوق الديون التجارية في أن واحد للعميل وللمدين بواسطة .....

يقرأ : يجب أن يبلغ المدين فوراً بنقل حقوق الديون التجارية الى الوسيط بواسطة .....

المادة 543 مكرر 16 - السطر 2 :

بدلا من : ..... لفائدة العميل.

يقرأ : ..... لفائدة الوسيط.

المادة 543 مكرر 17 - السطر الأول :

بدلا من : ينظم العميل والمتنازل له .....

يقرأ : ينظم الوسيط والمنتمي .....

المادة 543 مكرر 18 - السطر الأول :

بدلا من : ..... اصدار الفاتورات لأجل وكذلك .....

يقرأ : ..... اصدار الفاتورات لأجل محدد وشروطه وكذلك .....

## - الصفحة 7 :

المادة 563 مكرر - السطر الأول :

بدلا من : ..... بشركات التضامن الجماعية .....

يقرأ : ..... بشركات التضامن .....

المادة 563 مكرر 1 - الفقرة 2 - السطر 2 :

بدلا من : على شكل تصنيع.

يقرأ : على شكل تقديم عمل.

## - الصفحة 8 :

المادة 563 مكرر 7 - السطر الأول

بدلا من : لا يجوز احوالة حصص ....

يقرأ : لا يجوز التنازل عن حصص .....

المقاطع ( 1 ) و ( 2 ) و ( 3 )

تعوض عبارة " تحويل " بعبارة " التنازل عن " .

## - الصفحة 9 :

المادة 592 - السطر الأول :

بدلا من : ..... ينقسم رأسمالها إلى حصص .....

يقرأ : ..... ينقسم رأسمالها الى أسهم .....

المادة 594 - السطران الأول والثاني :

بدلا من : ..... بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري، اذا ما لجأت ..... ومليون دينار في حالة المخالفة.

يقرأ : ..... بمقدار خمسة ( 5 ) ملايين دينار جزائري على الأقل، اذا ما لجأت ..... ومليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة.

## - الصفحة 10 :

المادة 595 - الفقرة 2 :

بدلا من : ..... اعلانا للاكتتاب حسب الشروط المحددة بمرسوم.

يقرأ : ..... اعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 596 - السطران الأول والخامس :

بدلا من : يجب أن يكتتب برأس المال بكامله وتكون الأسهم المالية ..... وتكون الأسهم المالية مسددة .....

يقرأ : يجب أن يكتتب رأس المال بكامله، وتكون الأسهم النقدية ..... وتكون الأسهم العينية مسددة .....

المادة 597 : السطر الثاني :

بدلا من : المحددة بموجب مرسوم.

يقرأ : المحددة عن طريق التنظيم.

## المادة 598 : السطر الأول :

بدلا من : توزع الأموال .....

يقرأ : تودع الأموال .....

## - الصفحة 11 :

## السطر الخامس :

بدلا من : وعند عدم الموافقة الصريحة عليها .....

يقرأ : وعند عدم الموافقة الصريحة عليه .....

## المادة 603 - السطر الثالث :

بدلا من : ..... ونفس التحديد.

يقرأ : ..... ونفس الحد.

## المادة 606 - السطر الأول :

بدلا من : ..... في عقد توثيق .....

يقرأ : ..... في عقد موثق .....

## - الصفحة 12 :

## المادة 610 - الفقرة الثالثة - السطر الثاني :

بدلا من : ..... أو استقبال .....

يقرأ : ..... أو استقبال .....

## المادة 612 - السطر الثاني :

بدلا من : ..توجد مقراتها بالجزائر.

يقرأ : ..يوجد مقرها بالجزائر.

## - الصفحة 13 :

## المادة 615 - الفقرة الثانية :

بدلا من : في حالة الدمج، يجوز إبرام عقد العمل

مع احدى .....

يقرأ : في حالة الدمج، يمكن أن يكون عقد العمل

قد أبرم مع احدى .....

## - الصفحة 14 :

## المادة 624 - الفقرة الأولى - السطر الأول :

بدلا من : أن يأذن للرئيس المدير العام أو المدير العام، بإعطاء ....

يقرأ : أن يأذن لرئيسه أو لمدير عام، حسب الحالة، بإعطاء.....

## المادة 624 - الفقرة الثانية - السطر الأول

بدلا من : .....عن طريق الالتزام بالمبلغ الذي لا يمكن .....

يقرأ : .....عن طريق الالتزام مبلغا لا يمكن .....

## المادة 624 - الفقرة الخامسة - السطران الأول والثالث :

بدلا من : ..... المقطعين 2 و4 .... أو مدته.

يقرأ : ..... المقطعين 2 و4 أعلاه .... أو المدة.

## المادة 624 - الفقرة السابعة - السطر الثاني :

بدلا من : ..... لا يحتج به نحو الغير.....

يقرأ : ..... لا يحتج به على الغير.

## المادة 624 - الفقرة التاسعة :

بدلا من : ويبدأ الاحتجاج بها نحو الغير .....

يقرأ : ويبدأ الاحتجاج بها على الغير.....

## - الصفحة 15 :

## المادة 625 - الفقرتان الأولى والثانية

تعوض كلمة " انتقال " و " انتقاله " بكلمة " نقل " و " نقله " .

## المادة 628 - الفقرة الأولى :

بدلا من : لا يجوز عقد أي اتفاقية ..... أو غير مباشرة، تحت طائلة البطلان، إلا بعد استئذان الجمعية.....

## - الصفحة 18 :

## المادة 643 - السطر الأول :

بدلا من : ..... يتكون من خمسة ( 5 ) أعضاء على الأكثر.

يقرأ : ..... يتكون من ثلاثة ( 3 ) إلى خمسة ( 5 ) أعضاء.

## المادة 645 - الفقرة الثانية - السطر الأول :

بدلا من : يكون تجريده .....

يقرأ : فان تجريده .....

## المادة 646 - الفقرة الأولى - السطر الأول :

بدلا من : ..... مدة مهمة مجلس المديرين.

يقرأ : ..... مدة عضوية مجلس المديرين.

## - الصفحة 19 :

## المادة 652 - الفقرة الثالثة :

بدلا من : ..... تمثيل الشركة.

يقرأ : ..... تمثيل أعضاء مجلس المديرين.

## - الصفحة 23 :

## المادة 676 - الفقرة الثالثة - السطر الأول :

بدلا من : ويقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة.....

يقرأ : ويقدم مجلس الادارة أو مجلس المديرين الى الجمعية العامة.....

## - الصفحة 25 :

## المادة 681 - الفقرة الرابعة - السطر الثاني:

بدلا من : وعدد الأسهم التي يمكنها.

يقرأ : وكذا عدد الأصوات التابعة لهذه الأسهم.

يقرأ : لا يجوز، تحت طائلة البطلان، عقد أي اتفاقية ....أو غير مباشرة، إلا بعد استئذان الجمعية.....

## - الصفحة 16 :

## المادة 630 - الفقرة 3 - السطر 3 :

بدلا من : المقطع 7 منها.

يقرأ : المقطع 5 منها.

## المادة 632 - السطر الأول :

بدلا من : تمنح الجمعية العامة للقائمين بالادارة، مكافأة لهم عن نشاطهم، مبلغا.....

يقرأ : تمنح الجمعية العامة لمجلس الادارة، مكافأة عن نشاطات أعضائه، مبلغا .....

## - الصفحة 17 :

## المادة 638 - الفقرة الأولى - السطر الأول :

بدلا من : ..... المديرية العامة للشركة.

يقرأ : ..... الادارة العامة للشركة.

## المادة 638 - الفقرة الثانية - السطر الأول :

بدلا من : يتولى الرئيس السلطة.....

يقرأ : يتمتع الرئيس بالسلطات .....

## المادة 639 - السطران الأول والثاني :

بدلا من : يجوز لمجلس الادارة أن يكلف.....بناء على اقتراح الرئيس.

يقرأ : يجوز لمجلس الادارة، بناء على اقتراح الرئيس، أن يكلف .....

## المادة 641 - الفقرة الأولى - السطر الثاني :

بدلا من : واذا كان المدير العام.....

يقرأ : واذا كان أحدهما .....

## المادة 685 - السطر الثاني :

بدلا من : .....دون تمييز فئة أخرى.

يقرأ : .....دون تمييز فئة عن أخرى.

- الصفحة 28 :

## المادة 700 - السطر الأول :

بدلا من : يجوز للجمعية العامة التي تقرر.....

يقرأ : يجوز للجمعية العامة غير العادية التي تقرر.....

- الصفحة 29 :

## المادة 702 - الفقرة الأولى - السطر الثاني :

بدلا من : ابتداء من تاريخ الاكتتاب.

يقرأ : ابتداء من تاريخ افتتاح الاكتتاب.

## المادة 702 - الفقرة الثانية - السطر الثاني:

بدلا من : القابلة للتخفيض.

يقرأ : غير قابلة للتخفيض.

## المادة 706 - الفقرة الثانية - السطر الثاني:

بدلا من : .....أو موكليهم .....

يقرأ : .....أو موكليهما .....

## المادة 707 - السطر الأول :

بدلا من : في حالة ما اذا كانت الأسهم.....

يقرأ : في حالة ما اذا كانت الحصص.....

- الصفحة 30 :

## المادة 710 - السطر الأول

بدلا من : .....تماما.....

يقرأ : .....كلها.....

## المادة 711 - السطر الثالث :

بدلا من : .....تماما.....

يقرأ : .....كلها.....

## المادة 712 - الفقرة الثانية :

بدلا من : .....خمس واربعين يوما من انعقاد الجمعية.

يقرأ : خمسة واربعين يوما على الاقل من انعقاد الجمعية.

- الصفحة 31 :

## المادة 714 - الفقرة الثانية - السطر الاول :

بدلا من : .....تخفيض رأس المال بدون مبرر للخسائر .....

يقرأ : .....تخفيض رأس المال غير مبرر بخسائر.....

## المادة 715 - السطران الاول والثاني :

بدلا من : ... فإن الشركات .....يمكنها شراء.....

يقرأ : .....يمكن الشركات.....، شراء

## المادة 715 مكرر - الفقرة الثانية - السطر الرابع :

بدلا من : .....ان يتم خلاله الاكتتاب.

يقرأ : .....ان تتم خلاله الحياة.

## المادة 715 مكرر 1 - السطر الثالث :

بدلا من : .....بعمليات الاكتتاب

يقرأ : .....بعمليات الحياة

- الصفحة 32 :

## المادة 715 مكرر 4 - الفقرة الثامنة - السطران الاول والثاني :

بدلا من : .....بواسطة سلطة تنظيم.....

يقرأ : .....بواسطة السلطة المكلفة بتنظيم.....



المادة 715 مكرر 6 - السطر الاول :

بدلا من : .....في شركة :

يقرأ : .....في شركة المساهمة :

- الصفحة 33 :

المقطع 3 - من المادة 715 مكرر 6

بدلا من : .....بحكم نشاط غير نشاط مندوب الحسابات أجرة.....

يقرأ : .....بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة.....

المادة 715 مكرر 7 - الفقرة الثانية - السطر الثالث :

بدلا من : .....تعيين محافظ الحسابات.....

يقرأ : .....تعيين مندوب الحسابات.....

- الصفحة 34 :

المادة 715 مكرر 11 - الفقرة الثالثة- السطران الثاني والثالث :

بدلا من : .....يقدمه للجمعية العامة المقبلة.....

يقرأ : .....يقدمه لأقرب جمعية عامة مقبلة.....

المادة 715 مكرر 13 - السطر الاول :

بدلا من : .....يعرض مندوبو الحسابات على الجمعية العامة المقبلة.....

يقرأ : .....يعرض مندوبو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة.....

المادة 715 مكرر 16 - الفقرة الثانية :

بدلا من : .....يعرض التحويل لموافقة.....

يقرأ : .....يعرض التحويل، عند الاقتضاء، لموافقة.....

- الصفحة 35 :

المادة 715 مكرر 19 - السطران الثاني والثالث :

بدلا من : .....ويجوز للمحكمة.....

يقرأ : .....ويجوز لها.....

المادة 715 مكرر 20 - الفقرة 2- السطران الثالث والرابع :

بدلا من : .....بتخفيض رأس المال.....

يقرأ : .....بتخفيض رأس مالها.....

بدلا من : .....ربيع رأس المال.....

يقرأ : .....ربيع رأسمال.....

- الصفحة 37 :

المادة 715 مكرر 30 - السطر الثالث :

بدلا من : .....بالدخول مباشرة أو بصورة غير مباشرة.....

يقرأ : .....بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة.....

المادة 715 مكرر 33 - المقطع الثالث - السطر الثاني :

بدلا من : .....التحويل أو التبادل أو التسديد.....

يقرأ : .....التحويل أو التسديد.....

- الصفحة 40 :

المادة 715 مكرر 49 - السطر الثاني :

بدلا من : .....المحددة، اعطاء.....

يقرأ : .....المحددة، عن اعطاء.....

المادة 715 مكرر 57 - الفقرة 2 - السطر الاول :

بدلا من : .....في المقطع

يقرأ : .....في المقطع اعلاه

- الصفحة 43 :

المادة 715 مكرر 70 - السطر الثالث :

بدلا من : .....الاستثمار بعد الدفع الذي يفترض تحقيقه كاملا.

## - الصفحة 49 :

المادة 715 مكرر 116 - السطر الاول :

بدلا من : .....الجمعية العامة.....

يقرأ : .....الجمعية العامة غير العادية.....

## - الصفحة 52 :

المادة 715 مكرر 129 - السطر الثالث :

بدلا من : أومن الشركات أو الشركات الجديدة.

يقرأ : أومن الشركات الجديدة.

المادة 8 :

بدلا من : المادة 795 مكرر الى 795 مكرر 10

يقرأ : المادة 715 ثالثا - المادة 715 ثالثا 1 -

المادة 715 ثالثا 2 - المادة 715 ثالثا 3 - المادة 715

ثالثا 4 - المادة 715 ثالثا 5 - المادة 715 ثالثا 6 -

المادة 715 ثالثا 7 - المادة 715 ثالثا 8 - المادة 715

ثالثا 9 - المادة 715 ثالثا 10

المادة 715 ثالثا - السطر الثالث :

بدلا من : وديون الشركاء الموصين الذين لهم صفة المساهمين.

يقرأ : وشركاء موصين لهم صفة مساهمين.

المادة 715 ثالثا 1 - الفقرة 4 - السطر الاول:

بدلا من : لسبب قانوني

يقرأ : لسبب شرعي

المادة 715 ثالثا 4 - الفقرة الرابعة - السطر الثاني :

بدلا من : للمعارضة من الغير.

يقرأ : للاحتجاج بها على الغير.

يقرأ : .....الاستثمار بعد الزيادة التي يفترض تحققها كاملا.

## - الصفحة 45 :

المادة 715 مكرر 82 - الفقرة 3 - السطر الثاني :

بدلا من : العموميين ذي القانون العام.

يقرأ : المعنويين الخاضعين للقانون العام.

المادة 715 مكرر 85 - السطر الاول :

بدلا من : ...أحكام المادة المذكورة أعلاه.....

يقرأ : .....أحكام المادة 715 مكرر 84 المذكورة أعلاه.....

المادة 715 مكرر 88 - السطر الثاني :

بدلا من : .....بالشخصية المدنية.

يقرأ : .....بالشخصية المعنوية.

## - الصفحة 46 :

السطر الاول :

بدلا من : لأصحاب السندات.....

يقرأ : لأصحاب سندات الاستحقاق.....

المادة 715 مكرر 93 - السطر الثاني :

بدلا من : .....ووكلاء.....

يقرأ : .....أو وكلاء.....

## - الصفحة 48 :

المادة 715 مكرر 106 - الفقرة 3 :

بدلا من : .....موكيلهم.....

يقرأ : .....موكليهم.....

المادة 715 مكرر 107 - السطر الاول :

بدلا من : يعين في كل الحالات قرار قضائي

يقرأ : يعين قرار قضائي، في كل الحالات،

- الصفحة 55 :

المادة 10 - السطر الثاني :

بدلا من : فصل رابع مكرر 3.

يقرأ : فصل رابع مكرر.

المادة 795 مكرر 2 - الفقرة 2 - السطر الاول :

بدلا من : واحكام الباب الثاني.....

يقرأ : واحكام الباب الاول.....

المادة 11 - السطر الاول

بدلا من : من الفصل الرابع.....

يقرأ : من الفصل الخامس.....

- الصفحة 56 :

المادة 799 مكرر 2 - السطر الثاني :

بدلا من : والجبائية.

يقرأ : والجزائية.

- الصفحة 57 :

المادة 13 - الفقرة 2 - السطر الثاني

بدلا من : مطابقة لأحكام هذا المرسوم.

يقرأ : مطابقة بصفة ارادية لاحكام هذا المرسوم.

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 17 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء البنك الاسلامي للتنمية، الموقعة بجدة في 24 رجب عام 1394 الموافق 12 غشت سنة 1974،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1408 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

مرسوم رئاسي رقم 93 - 150 مؤرخ في 3 محرم عام 1414 الموافق 23 يونيو سنة 1993، يتضمن مساهمة الجزائر في الزيادة العامة الثانية لرأسمال البنك الاسلامي للتنمية.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد والوزير المنتدب للخزينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 74(3) و6 و116 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الإقتصاد والوزير المنتدب للخزينة ،
- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 74 ( 3 و 6 ) و 116 منه ،
- وبناء على بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 7 رجب عام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992 والمتعلق بسير المؤسسات ،
- وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة ،
- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م . أ . د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة ،
- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن احداث الصندوق الجزائري للتنمية ، ومجموع الأمر رقم 72-26 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية ،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ، لاسيما المواد 27 و 28 و 48 إلى 50 و 67 و 68 منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط ، المعدل والمتمم ، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية ، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 ،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 07 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 ابريل

- وبعد الاطلاع على القرار رقم م.م/أ.خ/3-413 المؤرخ في 3 محرم عام 1413 الموافق 4 يوليو سنة 1992، الذي اتخذه مجلس محافظي البنك الاسلامي للتنمية في دورته الاستثنائية المنعقدة بجدة والمتعلقة بالزيادة الثانية لرأسمال البنك الاسلامي للتنمية،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ترخص مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الزيادة العامة الثانية لرأسمال البنك الاسلامي للتنمية المنصوص عليها في القرار رقم م.م / أ.خ / 3 - 413 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تدفع مبالغ مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من أموال الخزينة وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وحسب الاشكال المنصوص عليها في القرار رقم م.م / أ.خ / 3 - 413 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1414 الموافق 23 يونيو سنة 1993.

علي كافي

—————★—————

مرسوم رئاسي رقم 93 - 151 مؤرخ في 3 محرم عام 1414 الموافق 23 يونيو سنة 1993، يتضمن الموافقة على إتفاق القرض رقم 'F/ALG/AL/DTA/ 92/3' الموقع في 8 مايو سنة 1992 بأبيجان (كوت ديفوار) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق الافريقي للتنمية لتمويل مشروع الدعم التأسيسي لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

**المادة 3 :** يتعين على وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد ومركز تنمية التكنولوجيات المتطورة والبنك الجزائري للتنمية ، ان يتخذوا في حدود صلاحياتهم، وكل فيما يخصه، جميع التدابير القانونية والتعاقدية والعملية الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1414 الموافق 23 يونيو سنة 1993.

علي كافي

## الملحق رقم 1

### الباب الأول

#### أحكام عامة وأهداف المشروع

**المادة الأولى :** يقوم مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة بعمليات انجاز المشروع الذي يموله اتفاق القرض، المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق الإفريقي للتنمية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ووفق الكيفيات المحددة أدناه.

**المادة 2 :** عملا على تعزيز طاقات مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة في إطار مركزية تكنولوجية وعملا على ضبط عملية الانتاج الصناعي للشبكات المتكاملة المعدة في مخابر الالكترونيكا الجزئية لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة لسد حاجات الصناعة الوطنية، يهدف هذا المشروع لإنجاز العمليات المرتبطة بما يأتي :

- إتمام القاعات البيضاء،
- التجهيزات التكميلية،
- التكوين،
- الاعانة التقنية.

سنة 1993 والمتعلق بالأهداف العامة للفترة 1993 - 1997 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 137 المؤرخ في 20 مايو سنة 1964 والمتضمن المصادقة على الإتفاقية المتعلقة بإنشاء البنك الإفريقي للتنمية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983، الذي يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث المحدث لدى الإدارات المركزية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 61 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن انشاء مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،

- وبعد الإطلاع على إتفاق القرض رقم F/ALG/AL/DTA/ 92/3 الموقع في 8 مايو سنة 1992 بأبيجان ( كوت ديفوار ) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق الإفريقي للتنمية، لتمويل مشروع الدعم التأسيسي لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى:** يوافق على إتفاق القرض رقم F/ALG/AL/DTA/ 92 / 3 الموقع في 8 مايو سنة 1992 بأبيجان (كوت ديفوار) لتمويل مشروع الدعم التأسيسي لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، وينفذ وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها .

**المادة 2 :** تتم تدخلات مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة ووزارة التربية الوطنية ووزارة الاقتصاد والبنك الجزائري للتنمية، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، ووفق الأحكام المنصوص عليها في الملحقين 1 و2.

## الباب الثاني

### الجوانب الادارية والتقنية والعملية

#### الفصل الأول

#### في مجال الانجاز والتجهيزات

المادة 3 : يقوم مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، في حدود اختصاصاته وبالتنسيق مع الوزارة الوصية والسلطات المختصة المعنية الأخرى، بتنفيذ العمليات الخاصة بانجاز المشروع، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما العمليات الآتية :

1 - إنجاز القاعة البيضاء المنصوص عليها في المشروع وتشغيلها،

2 - التكفل بعملية ابرام الصفقات، بما في ذلك فتح الظروف والجوانب الادارية والمالية والتقنية حتى اختيار الموردين،

3 - تحضير الملفات المتعلقة بابرام الصفقات، ولاسيما المناقصات على أساس الملف التقني ودفتر الشروط الخاصين بالمشروع الذي يحدده مسبقا مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة بالتنسيق مع السلطة الوصية ووفق أهداف المركز وطبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل،

4 - عرض ملفات المناقصات على اللجان المختصة، المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري به العمل، في الآجال المحددة في رزنامة الانجاز،

5 - ابرام العقود المتعلقة باقتناء التجهيزات وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

6 - دفع الرسوم الجمركية ورفع التجهيزات موضوع العقد في اطار تنفيذ المشروع،

7 - استلام التجهيزات المسلمة في اطار المشروع وايصالها، والقيام بعمليات المراقبة التقنية والتحقيق في هذه التجهيزات وفق الأحكام التعاقدية والقوانين والمقاييس والتنظيمات الجاري بها العمل ووفق المواصفات التقنية المبينة في دفتر الشروط،

8 - صيانة التجهيزات والتموين بقطع الغيار والمؤن الاستهلاكية خلال مرحلة الضمان التعاقدية وبعدها،

9 - تسيير الضمانات التعاقدية والقانونية (عن حسن التنفيذ واسترجاع الدفع المسبق) وكل منازعة تجاه الموردين.

## الفصل الثاني

### في مجال الدراسة والاعانة الفنية

المادة 4 : يقوم مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، بالتنسيق مع السلطة الوصية، في اطار المشروع ووفق القوانين والمقاييس والتنظيمات الجاري بها العمل، بتنفيذ العمليات التي تخص المواضيع الآتية :

1 - تعيين الدراسات التي تتطلب خبرة أو استشارة،

2 - الاختيار التقني للخبراء أو مكاتب الدراسات المتعدة،

3 - اعداد دفتر الشروط المتعلق بالدراسات الواجب القيام بها في اطار تنفيذ المشروع،

4 - إبرام العقود مع الخبراء أو مكاتب الدراسات التي يتم اختيارها،

5 - برنامج انجاز ومراقبة عمليات الدراسات والاعانة الفنية بالتنسيق مع الهيئات المعنية قانونا.

## الفصل الثالث

### في مجال التكوين والتدريب

المادة 5 : يتخذ مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، في حدود اختصاصاته، التدابير الضرورية للقيام بتنفيذ نشاطات التكوين والتدريب في الخارج وفي الجزائر تبعا للبرامج المقررة بالتنسيق مع السلطة الوصية.

المادة 6 : يقوم مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، في حدود صلاحياته وبالتنسيق مع السلطة الوصية، باختيار المؤسسات الأجنبية في التكوين

أ) تحيين المعارف واكتساب تقنيات صناعة الشبكات المتكاملة،

ب) التحكم في الوسائل المنهجية الخاصة بصناعة الشبكات المتكاملة،

ج) ترشيد طرق التسيير واستعمال التجهيزات وتحسينها الى أبعد حد.

4 - متابعة تحقيق الأهداف المسندة للمستخدمين المكونين، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ووفق برامج التكوين السنوية والمتعددة السنوات.

### الباب الثالث

#### الجوانب المتعلقة بالميزانية والمحاسبية والمالية والعلاقاتية والرقابية

المادة 12 : يعد مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع السلطة الوصية، تقديرات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات الضرورية لتحقيق أهداف المشروع الممول من القرض.

المادة 13 : يتكفل مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، فيما يخص الاقتطاعات من الميزانية، بما يأتي :

1 - الدراسات التقنية التي ينجزها الخبراء أو مكاتب الدراسات في اطار البرامج التي يقررها مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة بالتنسيق مع السلطة الوصية لتنفيذ المشروع.

2 - النفقات ( تكاليف الإقامة، أتعاب الخبراء، تكاليف التنقلات...) المترتبة عن قدوم خبراء بحكم التكوين والاعانة التقنية لانجاز أهداف المشروع.

المادة 14 : ينجز مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، ما يأتي :

1 - ينفذ، وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها، الالتزامات والأوامر بالصرف الضرورية للنفقات المرتبطة بأهداف التجهيز والتكوين والاعانة الفنية المقررة في المشروع الممول من خلال اتفاق القرض وفي حدود اعتمادات الدفع السنوية باعتمادات نهائية، تمنح وفق رخص البرامج المقررة.

والبحث لانجاز برنامج التكوين المنصوص عليه في اطار هذا المشروع.

المادة 7 : يتم التكوين في الخارج لمستخدمي مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة بواسطة تداريب لتحسين المستوى قصيرة الأمد ( شهران ) حول استعمال تجهيزات المعالجة واستغلال ذلك.

المادة 8 : ينظم التكوين المحلي ويتم القيام به في الهياكل التابعة لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.

المادة 9 : يتولى خبير في المناهج التكنولوجية التكوين المحلي، المذكور في المادة 8 أعلاه، لمدة لاتقل عن شهر، وتشتمل على التحكم في مراحل صناعة شبه الموصلات، ولاسيما أكسدة البولييزيليسيوم وتسجيله وتمييز مقاييس شبه الموصلات المذكورة.

المادة 10 : يتخذ مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، خلال فترة التكوين، بالتنسيق مع السلطة الوصية، جميع الاجراءات الادارية والمالية والعملية اللازمة لاعداد النتائج المسجلة عقب التكوين وتقوم ذلك.

المادة 11 : يسهر مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، لتنفيذ المشروع، على ما يأتي :

1 - إعداد برامج التكوين المحلي وفي الخارج وأعماله طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لا سيما منها المرسوم رقم 87 - 209 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تنظيم تخطيط التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييره وتبعا لتوجيهات السلطة الوصية.

2 - التكفل، وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، بالاستشارات التمهيدية لدى المؤسسات المتخصصة حسب التوجيهات والبرامج والبرنامج المقررة بالتنسيق مع الوزارة الوصية والسلطات المختصة المعنية في مجال التكوين والتدريب في الخارج،

3 - تحقيق الأهداف المنشودة في كل عمل تكويني، بالتنسيق مع السلطة الوصية، في اطار تنفيذ المشروع والمهام المسندة إليه، وذلك في مجال :

**المادة 19 :** زيادة على تنفيذ عمليات إنجاز المشروع، يسهر مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة في حدود اختصاصاته وبالتنسيق مع السلطة الوصية، على إنجاز عمليات الرقابة والمتابعة الاقتصادية والإدارية والتقنية والمالية والتجارية والميزانية والمحاسبية على أساس مخطط إنجاز المشروع طبقا لخططاته السنوية والمتعددة السنوات.

**المادة 20 :** تخضع العمليات التي ينفذها مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة في إطار إنجاز المشروع، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لرقابة الدولة ولجميع عمليات الفحص والتحقيق التي تقوم بها المصالح المختصة في الوزارة الوصية، لاسيما منها المفتشية العامة والمفتشية العامة للمالية اللتين يجب عليهما أن تتخذا جميع الإجراءات الضرورية لتنفيذ عمليات الرقابة والتفتيش، وإعداد تقرير نهائي عن تنفيذ المشروع فيما يتعلق بهيكله المادية والمالية والتقنية والتجارية.

## الملحق رقم 2

### الباب الأول

#### أحكام عامة

**المادة الأولى :** تستعمل الوسائل المالية التي تقتريها الدولة طبقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات المطبقة، لاسيما في مجال الميزانية والمحاسبة والتخطيط والرقابة.

**المادة 2 :** يهدف تدخل البنك الجزائري للتنمية في مجال تعبئة القرض المذكور أعلاه وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل والمطبقة في ميدان الميزانية والمحاسبة والرقابة والتحويل والعلاقات المالية الخارجية والتخطيط وبرمجة المبادلات الخارجية وإبرام الصفقات الى ما يأتي :

1 - دراسة الملفات المتعلقة باستعمال القرض المنصوص عليه في اتفاق القرض بالاتصال مع مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة،

2 - يرسل الى البنك الجزائري للتنمية، الملفات المتعلقة بهذه العمليات ( وثائق وأوراق ثبوتية وفواتير وعقود وأي وثيقة أخرى مطلوبة للدفع الواجب القيام به ) قصد تقديم طلبات الصرف لدى الصندوق الإفريقي للتنمية.

**المادة 15 :** يجب على مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة أن يتكفل، وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها، بما يأتي :

أ) المحاسبة المتعلقة بجميع عمليات الدفع التي يتم القيام بها في إطار إنجاز المشروع الممول من اتفاق القرض،

ب) إعداد الموازنات المادية والحسابية،

ج) حفظ جميع الوثائق الإدارية والميزانية والمحاسبية والتقنية والتجارية والمالية، المتعلقة بتنفيذ المشروع، والاحتفاظ بها في الأرشيف.

**المادة 16 :** يعد مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة كل ثلاثة أشهر حصيلة العمليات المختلفة، لاسيما المادية منها والمالية والتجارية والمحاسبية والميزانية والاقتصادية المتعلقة بإنجاز المشروع، ويرسله الى السلطة الوصية ووزارة الاقتصاد ووزارة الشؤون الخارجية والمجلس الوطني للتخطيط والبنك الجزائري للتنمية، كما يعد تقويما لاستعمال القرض وجميع العناصر ذات الأثر على العلاقات مع الصندوق الإفريقي للتنمية.

**المادة 17 :** يعد مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة كل سنة تقريرا تقويميا عن تنفيذ اتفاق القرض من جهة، وتنفيذ المشروع من جهة أخرى، كما يعد تقريرا نهائيا للتنفيذ ويرسله الى السلطات المذكورة في المادة 16 أعلاه، والى الأمانة العامة للحكومة لاجات التنسيق والدراسات والاعلام المرتبط بذلك.

**المادة 18 :** يتكفل مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة بإجراءات التنسيق والاعلام مع الصندوق الإفريقي للتنمية في مجال إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها ويحيط السلطات المعنية المذكورة في المادة 16 أعلاه، علما بكل نزاع محتمل.



**المادة 8 :** يتم التكفل بعمليات الحاسبة التي تعكس تدخل البنك الجزائري للتنمية في اطار موضوع هذا المرسوم للبيان في حسابات منفردة، تخضع للرقابة القانونية وتبلغ بانتظام للمصالح المختصة في وزارة الاقتصاد، كل شهر وكل ثلاثة أشهر وكل سنة.

يجب أن تكون وثائق الحاسبة والمستندات الثبوتية جاهزة في كل وقت لعرضها على رقابة كل جهاز للرقابة أو التفتيش في عين المكان وحسب كل وثيقة.

### الباب الثالث

#### شروط التسديد

**المادة 9 :** يتعين على البنك الجزائري للتنمية أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لقيام مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة بالتزاماته المالية في أجلها بكيفية يتم فيها الحفاظ على مصالح الدولة.

**المادة 10 :** تقوم المصالح المختصة في وزارة الاقتصاد بالاتصال مع وزارة التربية الوطنية بعمليات التسديد، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، على أساس الاستعمالات المنجزة والمطابقة للمبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض والتي يبلغها لها البنك الجزائري للتنمية ومركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.

**المادة 11 :** يتعين على المصالح المختصة في وزارة الاقتصاد، أن تقوم بما يأتي :

- اتخاذ التدابير الضرورية لفتح حساب الاقتراض المفتوح لدى الوكالة الحاسوبية المركزية للخزينة لتسديد القرض بواسطة الوسائل المقررة قانونا لهذا الغرض.

- القيام دوريا باعداد حصيلة هذا الحساب فيما يخص الموارد والنفقات.

**المادة 12 :** يتعين على المصالح المختصة في وزارة الاقتصاد ووزارة التربية الوطنية ومركز تنمية التكنولوجيات المتطورة والبنك الجزائري

2 - التحقيق في مدى مطابقة النفقات المنصوص عليها في اتفاق القرض عند اعداد طلبات صرف القرض،

3 - التحقيق في وجود ملاحظة " خدمة منجزة " عندما تكون مستحقة في الوثائق الثبوتية التي يقدمها مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة قصد الدفع،

4 - تقديم طلبات صرف القرض لدى الصندوق الافريقي للتنمية.

**المادة 3 :** يقتطع مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة المبالغ المقررة في اتفاق القرض المذكور أعلاه في حدود الاعتمادات المتعلقة بالميزانية التي يجب انجازها في اطار المخطط السنوي على أساس العقود التي يبرمها وينفذها قانونا الأمر بالصرف المعني.

**المادة 4 :** يتعين على البنك الجزائري للتنمية، القيام بما يأتي :

- أن يتخذ جميع الاجراءات القانونية والتعاقدية والميدانية الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة مقابل الالتزامات التي تكون طرفا فيها،

- القيام بجميع العمليات والحصائل والرقابة والمراجعة، عند الاقتضاء، لتقييم تنفيذ اتفاق القرض واعداد حصيلة لذلك.

**المادة 5 :** يقوم البنك الجزائري للتنمية بعمليات صرف القرض طبقا لأحكام اتفاق القرض المذكور أعلاه.

**المادة 6 :** يجب على البنك الجزائري للتنمية أن يسهر في اطار تنفيذ اتفاق القرض المذكور أعلاه على احترام القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال الالتزام بالنفقات والأمر بالصرف.

### الباب الثاني

#### شروط التسيير المحاسبي

**المادة 7 :** يتعين على البنك الجزائري للتنمية أن يتخذ جميع الاجراءات المادية والتنظيمية والوظيفية للقيام بالتسيير المحاسبي لاتفاق القرض المذكور أعلاه.

للتنمية، تقدير الموارد المالية والميزانية الضرورية للتسديد عند حلول مختلف آجال استحقاق القرض.

## الباب الرابع

### شروط الرقابة والتنسيق

**المادة 13 :** يجب على البنك الجزائري للتنمية أن يرسل كل شهر وكل ثلاثة أشهر وكل سنة الى وزارة الاقتصاد وعن طريقها الى المجلس الوطني للتخطيط ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة التربية الوطنية ومركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، تقويما عن استعمال القرض وكذلك جميع العناصر ذات الأثر في العلاقات مع الصندوق الافريقي للتنمية وتطورها.

**المادة 14 :** يقوم البنك الجزائري للتنمية بانجاز تقييم محاسبي لاستعمال اتفاق القرض في كل مرحلة، ويعد تقريراً نهائياً لتنفيذ هذا الاتفاق في جميع جوانبه ويرسله الى السلطات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، والى الأمانة العامة للحكومة لغرض التنسيق والدراسات والاعلام المرتبط بذلك.

**المادة 15 :** تخضع عمليات التسيير المحاسبي لاتفاق القرض المذكور أعلاه، التي يقوم بها البنك الجزائري للتنمية، للقوانين والتنظيمات المطبقة في مجال رقابة الدولة وفي ميدان التفتيش الذي تقوم به مصالح المفتشية العامة للمالية التي ينبغي لها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لانجاز عمليات الرقابة.



**مرسوم تنفيذي رقم 93 - 152 مؤرخ في 8 محرم عام 1414 الموافق 28 يونيو سنة 1993، يتضمن 'استخلاف أعضاء مجلس إدارة مركز الدراسات الهندسية والخبرة المالية.**

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 9 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 51 الى 54 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 07 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن انشاء مركز الدراسات الهندسية والخبرة المالية، لاسيما المادتان 6 و7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 98 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتضمن تعيين مجلس الادارة لمركز الدراسات الهندسية والخبرة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 283 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1411 الموافق 22 سبتمبر سنة 1990 والمتضمن استخلاف عضو في مجلس ادارة مركز الدراسات الهندسية والخبرة المالية.

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تنتهي المهمات الموكلة لأعضاء مجلس ادارة الدراسات الهندسية والخبرة المالية للسادة الآتية أسماؤهم :

- عبد المؤمن فوزي بن مالك،
- عبد العزيز قريشي،
- عبد الرحمن الرستمي حاج ناصر،
- أحمد شارف،
- رمضان لقمان،
- فرحات مصباح،
- السعيد لعوامي،

**المادة 2 :** يعين السادة الآتية أسماؤهم،

- القرارات الفردية لوزارة الصحة والسكان، بما فيها أصناف المستخدمين الذين لا تنشر قراراتهم الفردية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : تضبط كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1414 الموافق 28 يونيو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

★

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 154 مؤرخ في 8 محرم عام 1414 الموافق 28 يونيو سنة 1993، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حمادة القلعة" ( الكتلة : 432 ) المبرم بمدينة الجزائر العاصمة في 12 يناير سنة 1993، بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " والشركات : رفي - ديا أ ج، فوير مينيرالول أندشمي، ساربيرغفرك أ ج، فيبا أول أ ج، فينترسهال أ ج.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 (1 و3 و4) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

لاعتباراتهم الشخصية، خلفا للأعضاء المذكورين في المادة الأولى أعلاه للمدة المحددة الباقية :

- مصطفى جمال بابا أحمد،

- الصغير عبد العزيز،

- البشير دهمي،

- محمد ضيف،

- منير زهير لعبيدي،

- ناصر رياض بن داود،

- عبد القادر مخلوفي.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1414 الموافق 28 يونيو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

★

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 153 مؤرخ في 8 محرم عام 1414 الموافق 28 يونيو سنة 1993، يتضمن احداث نشرة رسمية لوزارة الصحة والسكان.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116

منه،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدث نشرة رسمية تصدرها وزارة الصحة والسكان، تسمى "النشرة الرسمية لوزارة الصحة والسكان".

المادة 2 : يدرج في النشرة الرسمية لوزارة الصحة والسكان ما يأتي :

- النصوص التشريعية والتنظيمية والمنشورات والمعلومات والدراسات التي تتعلق بالصحة والسكان،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحق بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16

نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبناء على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حمادة القلثة" ( الكتلة : 432 ) المبرم بمدينة الجزائر العاصمة في 12 يناير سنة 1993، بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " والشركات :

- رفي - ديا أ ج فوير مينيرالول أندشمي،

- ساربيرغفيرك أ ج،

- فيبا أول أ ج،

- فينترسهال أ ج.

- وبعد استطلاع مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

**المادة الأولى :** يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حمادة القلثة" ( الكتلة : 432 ) المبرم بمدينة الجزائر العاصمة في 12 يناير سنة 1993، بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" والشركات :

- رفي - ديا أ ج فوير مينيرالول أندشمي،

- ساربيرغفيرك أ ج،

- فيبا أول أ ج،

- فينترسهال أ ج.

وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1414 الموافق 28 يونيو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

## قرارات، مقررات، آراء

سليماني، قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران، الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 16 ابريل سنة 1993.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 ابريل سنة 1993، يعين الملازم الاول عبد الكريم قصاب، قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بالبليدة، الناحية العسكرية الاولى، ابتداء من 16 ابريل سنة 1993.

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1413 الموافق 15 يونيو سنة 1993، يتضمن تعيين اعضاء مندوبية ولاية باتنة.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1413 الموافق 15 يونيو سنة 1993، تحدد تشكيلة المندوبية الولائية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 11 ابريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية، الخاصة بولاية باتنة كما يلي :

- سليمان غراوي،
- عبد الرزاق مناني،
- عمر مذكور،
- عبد الحميد عولي،
- الأزهري مختاري،
- عيسى مرازقة،
- عمر خوني،
- يوسف شرفة.

### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن انهاء مهام رئيس المحكمة العسكرية ببشار، ( الناحية العسكرية الثالثة ).

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، تنهى مهام السيد أمقران المهدي، بصفتة رئيسا للمحكمة العسكرية ببشار، الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 8 مايو سنة 1993.

————★————

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس المحكمة العسكرية ببشار، ( الناحية العسكرية الثالثة ).

————

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يعين السيد محمد سعيد، رئيسا للمحكمة العسكرية ببشار، الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 8 مايو سنة 1993.

————★————

قراران مؤرخان في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 ابريل سنة 1993، يتضمنان تعيين قاضيين عسكريين.

————

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 ابريل سنة 1993، يعين النقيب مصطفى

## وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1413 الموافق 19 مايو سنة 1993، يتضمن منح المؤسسة الوطنية " سوناطراك " رخصة للتنقيب في المحيط المسمى "بشار" ( الكتل : 310، و 311 ب 1، و 312 ب 1، و 316 ب 2، و 319 ب 1، و 115 ب 1 ).

ان وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في 3 مايو سنة 1993، تلتزم فيه منحها رخصة للتنقيب،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للتنقيب في المحيط المسمى "بشار" ( الكتل 310، و 311 ب 1، و 312 ب 1، و 316 ب 2، و 319 ب 1 و 115 ب 1، الذي تقدر مساحته الاجمالية ب 14.279,19 كلم<sup>2</sup> والواقع في تراب ولاية بشار.

**المادة 2 :** طبقا للمخططات الملحقة بهذا القرار، يحدد محيط التنقيب بالايصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كالتالي :

خط العرض الشمالي	خط الطول الغربي	القمم
32° 10' 00 "	0° 40' 00 "	1
32° 10' 00 "	0° 15' 00 "	2
31° 40' 00 "	0° 15' 00 "	3
31° 40' 00 "	0° 30' 00 "	4
31° 25' 00 "	0° 30' 00 "	5
31° 25' 00 "	1° 00' 00 "	6
30° 55' 00 "	1° 00' 00 "	7
30° 55' 00 "	1° 45' 00 "	8
الحدود المغربية	1° 45' 00 "	9
32° 05' 00 "	الحدود المغربية	10
32° 05' 00 "	0° 40' 00 "	11

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1413 الموافق 19 مايو سنة 1993.

حسن مفتي

المادة 3 : يجب على مؤسسة " سوناطراك " ان تنجز خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب البرنامج الادنى للاشغال، الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : تمنح رخصة التنقيب لمؤسسة "سوناطراك " لمدة سنة واحدة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.